قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاق منحة التمويل الإضافى بمبلغ مليون و٧٤٦ ألف دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل مشروع «إتاحة وتيسير بيئة استثمارية متكافئة وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانونى والمؤسسى» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية بصفتهما وكالة داعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموقع بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة التمويل الإضافى بمبلغ مليون و٧٤٦ ألف دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل مشروع «إتاحة وتيسير بيئة استثمارية متكافئة وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانونى والمؤسسى» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية بصفتهما وكالة داعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموقع بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

منحة رقم TFOB 1605

صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

اتفـاق منحـة

التمويل الإضافى لمشروع إتاحة وتيسير بيئة استثمارية متكافئة

وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانونى والمؤسسى

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

و هيئة التنمية الدولية

بصفتهما الجهة الداعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول

منحة رقم TFOB 1605

اتفاق منحة
من صندوق التحول

اتفاق فى تاريخ التوقيع بين :

حكومة جمهورية مصر العربية ("المتلقى")

و

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية ("البنك الدولى") ، بصفتهما الجهة الداعمة للتنفيذ لصالح صندوق الائتمان (TF072021) الخاص بصندوق التحول "صندوق الائتمان") بموجب هذا الاتفاق يوافق كل من البنك الدولى والمتلقى على ما يلى :

(المادة الأولى)
الشروط القياسية ، والتعاريف

١-١ : تشكل الشروط القياسية (المعرفة فى الملحق (١) بهذا الاتفاق) والتعديلات المحددة فى الملحق (٢) بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ : ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط القياسية أو فى هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)
المشروع

٢-١ : يعلن المتلقى التزامه بأهداف المشروع المحددة فى الجدول رقم (١) لهذا الاتفاق ("المشروع") .

ولهذا الغرض ، يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار بدولة المتلقى بتنفيذ الجزء الأول من المشروع ، طبقًا لنصوص المادة الثانية من الشروط القياسية .

٢-٢ : دون تقييد لنصوص البند (٢-١) من هذا الاتفاق ، وباستثناء ما قد يتفق عليه المتلقى والبنك الدولى خلافًا لذلك ، يتأكد المتلقى من تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المـادة الثـالثة)

المنحــة

٣-١ : يوافق البنك الدولى على تقديم منحة إلى المتلقى ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغًا وقدره مليون وسبعمائة وستة وأربعون ألف دولار أمريكى (١٧٤٦٠٠٠ دولار أمريكى) ("المنحة") للمساهمة فى تمويل المشروع .

٣-٢ : يجوز للمتلقى ، من خلال الهيئة العامة للاستثمار ، سحب حصيلة المنحة طبقًا للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٣-٣ : تمول المنحة من صندوق الائتمان والذى يتلقى البنك الدولى مساهمات دورية بشأنه من المساهمين بصندوق الائتمان وفقًا لترتيبات الإجراءات المالية بين البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية ، بصفتهما وكالة دعم للتنفيذ ، والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية بصفته القائم بالإدارة ، بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ بشأن صندوق الائتمان ، وفقًا للبند (٣-٢) من الشروط القياسية تقتصر التزامات البنك الدولى الخاصة بالدفع فيما يتعلق بهذا الاتفاق على المبالغ التى يتم توفيرها له من قبل القائم بالإدارة من خلال صندوق الائتمان سالف الذكر وفقًا لترتيبات الإجراءات المالية ، ويخضع حق المتلقى فى السحب من حصيلة المنحة لتوافر مثل هذه المبالغ .

(المـادة الرابعـة)

النفاذ والإنهاء

٤-١ : يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور استلام البنك الدولى من المتلقى إخطار رسمى يفيد بأن الإجراءات الدستورية قد تم اتخاذها بواسطة المتلقى .

٤-٢ : باستثناء ما قد يتفق عليه المتلقى والبنك خلافا لذلك ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى تاريخ إرسال البنك الدولى إخطاراً إلى المتلقى يفيد قبوله للإخطار الرسمى المرسل وفقًا للبند (٤,١) ("تاريخ النفاذ") . إذا ما وقع أى حدث قبل تاريخ النفاذ يخول البنك الدولى الحق فى تعليق حق المتلقى فى السحب من حساب المنحة فى حالة نفاذ الاتفاق ، يجوز للبنك الدولى تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه فى هذا البند إلى أن ينتهى مثل هذا الحدث (أو الأحداث) .

٤-٣ : ينتهى هذا الاتفاق وجميع التزامات أطرافه الواردة به فى حالة عدم نفاذه بعد مرور مائة وعشرون (١٢٠) يومًا من تاريخ الاتفاق ، وذلك ما لم يحدد البنك الدولى تاريخ لاحق لغرض هذا البند بعد أخذه أسباب التأخير فى الاعتبار . ويتعين على البنك الدولى إخطار المتلقى بمثل هذا التاريخ اللاحق على الفور .

(المادة الخامسة)

ممثلو المتلقى والعناوين

٥-١ : ممثل المتلقى المشار إليه فى البند (٧-٢) من الشروط القياسية هو : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى .

٥-٢ : عنوان المتلقى المشار إليه فى البند (٧-١) من الشروط القياسية هو كالتالى :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقيًا : الفاكس :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

القاهرة ، جمهورية مصر العربية ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

٥-٣ : عنوان البنك الدولى المشار إليه فى البند (٧-١) من الشروط القياسية هو كالتالى :

International Bank for Reconstruction and Development

18 18H Street, N.W

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:	Telex	Facsimile:
INTBAFRAD	248423 (MCI)	
Washington, D.C	64145 (MCI)	1-202-477-6391

تم الاتفاق فى تاريخ التوقيع .

عن
جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الاسم : د. سحر نصر

الصفة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

التاريخ : ٢٣ نوفمبر ٢٠١٩

عن
البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية
وهيئة التنمية الدولية بصفتهما
الجهة الداعمة للتنفيذ لصالح صندوق الائتمان
الخاص بصندوق التحول

الممثل المعتمد

الاسم : مارينا ويس

الصفة : المدير الإقليمى لمصر واليمن وجيبوتى

التاريخ : ٢٣ نوفمبر ٢٠١٩

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

الهدف التنموى من المشروع هو تحسين البيئة التنظيمية للمستثمرين من خلال تسهيل عملية التراخيص وتحقيق الشفافية فى تخصيص الأراضى الصناعية .

يتكون المشروع - الذى تم توسيع نطاق أنشطة الجزء الأول من المشروع الأصلى - كما هو موضح أدناه :

الجزء الأول : تسهيل الخدمات المقدمة للمستثمرين مع تحقيق الشفافية .

تقديم الدعم الفنى للهيئة العامة للاستثمار لتكون البوابة القومية للمشاركة فى الأعمال ، الحصول على التصاريح ، وإن تكون وسيلة المستثمر للوصول إلى المعلومات على المستوى القومى من خلال نظام الشباك الواحد ، وبوابة المعلومات الخاصة بالهيئة العامة للاستثمار ، وذلك فى المجالات الآتية :

(أ) تطوير وتنفيذ نظام إلكترونى لخدمة المستثمر بالهيئة العامة للاستثمار شاملاً : (١) توضيح إجراءات الدخول فى المشروعات و(٢) إعداد الأمور المتعلقة بالمشتريات ، التوزيع ، التوظيف الخاص بنظام إدارة العلاقات مع العملاء وذلك بمقرات الهيئة العامة للاستثمار والمقرات الأربعة لنظام الشباك الواحد التابعة للهيئة و(٣) تطوير وتعزيز بوابة المعلومات بالهيئة العامة للاستثمار لتقديم معلومات شاملة عن المستثمر .

(ب) بناء القدرات بالهيئة العامة للاستثمار وتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شاملاً : (١) تطوير نظام تكنولوجيا المعلومات الخاص بالهيئة العامة للاستثمار وخدمات الشباك الواحد وبناء قدرات العاملين بالهيئة و(٢) الدمج الإلكترونى لشبكة نظام الشباك الواحد ، الأرشيف الإلكترونى والاتصال الإلكترونى بين الفروع المختلفة لنظام الشباك الواحد و(٣) دعم التطويرات اللازمة للبنية

التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للهيئة العامة للاستثمار لدعم توظيف وتشغيل النظامين و(٤) تدريب العاملين بالهيئة العامة للاستثمار على استخدام نظام إدارة العلاقات مع العملاء .

(ج) إدارة المشروع : إقامة وتشغيل وحدة تنفيذ المشروع بالهيئة العامة للاستثمار لإدارة التنفيذ اليومى للمشروع .

(د) دعم دور مركز خدمات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار فيما يخص تراخيص الاستثمار فى مصر من خلال ما يلى :

١ - تنفيذ تقييم لجاهزية الهيئات ذات الصلة والمرتبطة بعملية إصدار تراخيص الاستثمار ؛

و

٢ - اقتناء وتركيب وحدات التكامل الرقمى ؛ و

٣ - إنشاء شبكة لدعم التحول الرقمى ، ويتضمن ضمن أمور أخرى :

(أ) إنشاء وحدة أعمال لإدارة أنشطة الشبكة وتشغيلها ؛ و

(ب) توفير أنشطة بناء القدرات ، بما فى ذلك الارتقاء بمستوى تدريب "تدريب المدربين" ؛ و

(جـ) تنفيذ حملة اتصالات تهدف إلى إعلام المستثمرين بالتحول الرقمى والتدريبات المتاحة .

(هـ) توسيع التحول الرقمى داخل الهيئة العامة للاستثمار ، من خلال :

١ - تطوير نظام موحد لإدارة المعلومات لتيسير تخزين المعلومات الاستثمارية وتنظيمها واسترجاعها ؛ و

٢ - توسيع نطاق خريطة الخدمات الاستثمارية من خلال إضافة ميزات جديدة لجذب الاستثمارات الرئيسة مثل :

(أ) نموذج إدارة علاقات العملاء ؛ و

(ب) إضافة الأنشطة المدرة للدخل بما فى ذلك إخطارات فرص الاستثمار وإجراءات تقديم العطاءات .

(و) تعزيز القدرات البشرية والتنظيمية من خلال :

١ - إنشاء وحدة لدعم عملية إدارة التغيير داخل الهيئة العامة للاستثمار ؛ و

٢ - إتاحة الفرصة للموظفين للتدريب على تكنولوجيا المعلومات .

الجـدول رقـم (٢)

تنفيذ المشروع

بنـد ١ - الترتيبات المؤسسية والتنفيذية :

(أ) الترتيبات المؤسسية :

١ - ينفذ المتلقى الجزء الأول من المشروع من خلال الهيئة العامة للاستثمار وتكون مسئولة عن إدارة وتنفيذ المشروع وأنشطته ذات الصلة شاملة الإدارة المالية ، والتنظيمية ، السحب والتوريد والإشراف والتقييم .

٢ - يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار ، بالحفاظ على وحدة تنفيذ للمشروع (وحدة تنفيذ المشروع التابعة للهيئة العامة للاستثمار) والإبقاء عليها خلال مدة تنفيذ المشروع ، وأن تشمل فريق عمل مؤهل وبعدد مناسب ومؤهلات وخبرات وشروط مرجعية مقبولة للبنك الدولى ، ولهذا الغرض ، ستكون وحدة تنفيذ المشروع بالهيئة العامة للاستثمار مسئولة عن إدارة التنفيذ اليومى للمشروع ، وتقوم بتعيين والحفاظ على مراجع خارجى فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ بالشروط المرجعية المقبولة لدى البنك .

(ب) ترتيبات التنفيذ :

١ - لتنفيذ المشروع يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار خلال شهرين على الأكثر من تاريخ النفاذ بالانتهاء من إعداد دليل التشغيل واعتماده ثم تنفيذه بالشكل والمضمون المرضيين للبنك الدولى ، على أن يحتوى ضمن غيره من الأمور على وصف لما يلى : (١) ترتيبات التنفيذ (٢) إجراءات التوريد ومستندات التوريد القياسية و(٣) المتطلبات الخاصة بإصدار التقارير ، وإجراءات الإدارة المالية ، وإجراءات المراجعة و(٤) ترتيبات المراقبة والتقييم .

٢ - يتحقق المتلقى من عدم قيام الهيئة العامة للاستثمار بالتنازل عن أو تعديل أو التخلى عن أو إلغاء دليل تشغيل المشروع أو عن أى نص من نصوصه دون الاتفاق المسبق بين المتلقى والبنك الدولى .

٣ - فى حالة وجود أى تعارض بين نصوص دليل التشغيل ونصوص هذا الاتفاق يعتد بنصوص الاتفاق .

٤ - مع عدم التقيد بنصوص البند (٣-٦) من الشروط القياسية يضمن المتلقى استخدام أموال المنحة حصريًا للأغراض المخصصة وعدم وصولها إلى أشخاص أو جهات أخرى وعدم استخدامها لتمويل أنشطة تحظرها ترتيبات الإجراءات المالية وخاصة البند (٤) منه .

(جـ) التعريف بالمانحين وزياراتهم :

١ - يتخذ المتلقى أو يعمل على اتخاذ جميع الإجراءات التى يطلبها البنك الدولى بشكل معقول للتعريف للجمهور بدعم المشروع من قبل المانحين من صندوق الائتمان .

٢ - لأغراض البند (٢-٩) من الشروط القياسية سيقوم المتلقى ، بناءً على طلب البنك الدولى ، باتخاذ أو العمل على اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة من جانبه لتمكين ممثلى مانحى صندوق الائتمان من زيارة أى مكان بدولة المتلقى لأغراض متعلقة بالمشروع .

بند ٢ - إصدار التقارير والمراقبة والتقييم :

(أ) المستندات والسجلات :

بالإضافة ، ودون التقيد بالالتزامات الواردة بالبند (٢-٥) من الشروط القياسية ، يعمل المتلقى على التأكد من :

(أ) الاحتفاظ بكل السجلات وأدلة المصروفات التى تمت وفقًا للمشروع لمدة سبع سنوات وستة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وتشمل هذه السجلات ما يلى : (١) هذا الاتفاق ؛ وكل ما يضاف إليه وأية تعديلات يتم إدخالها عليه ؛ و(٢) التقارير المالية وتقارير التقدم التى قدمها المتلقى للبنك ؛ و(٣) المعلومات المالية المتعلقة بالمنحة المتضمنة تقارير المراجعة والفواتير وكشوف المرتبات ؛

و(٤) وثائق التنفيذ للمتلقى (متضمنة الاتفاقات الفرعية ، ملفات التوريدات ، والعقود ، وأوامر الشراء) ؛ و(٥) الإرسال للدليل الداعم المشار إليه فى البند (٣-٤) من الشروط القياسية ؛ و

(ب) يكون لممثلى البنك : (١) القدرة على فحص السجلات المشار إليها عاليه فى الفقرة (أ) ؛ و(٢) تقديم كل المعلومات المتعلقة بهذه السجلات التى تطلب من وقت لآخر بصورة معقولة؛ و(٣) القدرة على نشر هذه السجلات والمعلومات للمانحين .

(ب) تقارير المشروع :

١ - يعمل المتلقى على التأكد من أن كل تقرير للمشروع قد تم إرساله للبنك فى موعد لا يتعدى خمسة وأربعون (٤٥) يومًا بعد نهاية كل فترة نصف سنوية تغطى نصف الفترة السنوية .

٢ - يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار بإعداد تقرير اكتمال المشروع وفقًا لنصوص البند (٢-٦) من الشروط القياسية ، ويتم موافاة البنك الدولى بتقرير اكتمال المشروع فى موعد أقصاه ستة (٦) أشهر بعد تاريخ الإقفال .

(جـ) تقارير أخرى :

مع عدم التقيد بنصوص البند (٢-أ) والبند (٢-ب) من هذا الجدول (٢) وبناءً على طلب البنك الدولى ، يعمل المتلقى على قيام الهيئة العامة للاستثمار خلال فترة معقولة بموافاة أو العمل على موافاة البنك الدولى بجميع المعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع واستخدام حصيلة المنحة ليتمكن البنك الدولى من استيفاء التزاماته المنصوص عليها فى ترتيبات الإجراءات المالية .

بنـد ٣ - السحب من حصيلة المنحة :

(أ) عـام :

1 - يجوز للمتلقى وفقًا لأحكام : (أ) المادة الثالثة من الشروط القياسية ؛ و(ب) هذا القسم . لتمويل النفقات المؤهلة من المبلغ المخصص ، وإذا أمكن ، ما يصل إلى النسبة الموضحة مقابل كل فئة من الفئات فى الجدول التالى :

الفئـــة	المبلغ المخصص من المنحة (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
(١) السلع والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية والتدريب وورش العمل وتكاليف التشغيل طبقًا للجزء الأول (ج، د، هـ، و) من المشروع .	١٧٤٦٠٠٠	١٠٠٪
الإجمـالى	١٧٤٦٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

1 - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم سحب أية مدفوعات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

2 - تاريخ الإقفال هو ٣١ أكتوبر ٢٠٢١

ملحق (١)

التعـاريف

(أ) "إرشـادات مكافـحة الفـسـاد" تعنى "الدليل الإرشادى لمنع ومكافـحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية والتسهيلات الائتمانية و المنح لهيئة التنمية الدولية " الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ والمعدلة فى يناير ٢٠١١ و ١ يوليو ٢٠١٦

(ب) "ترتيبات الإجراءات المالية" أو "FPA" تعنى الاتفاق بين البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية الذين يعملون بصفتهما هيئة دعم التنفيذ "ISA" والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية - كضامن - المؤرخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ فيما يتعلق بصندوق الائتمان .

(جـ) "الهيئة العامة للاستثمار" تعنى الهيئة العامة للاستثمار التى تعمل تحت إشراف وزارة الاستثمار والتعاون الدولى وهى هيئة حكومية رئيسية تنظم وتيسر الاستثمار وتيسر تسجيل المشروعات وترخيصها وصياغة سياسة الاستثمار .

(د) "وحدة تنفيذ المشروع التابعة للهيئة العامة للاستثمار" تعنى وحدة تنفيذ المشروع التابعة للهيئة العامة للاستثمار كما هو مشار إليها فى القسم (١-أ-٢) من الجدول (٢) فى اتفاق المنحة .

(هـ) "وزارة الاستثمار والتعاون الدولى" تعنى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى فى دولة المتلقى أو من يخلفه .

(و) "المشروع الأصلى" يعنى المشروع وفقًا لاتفاق المنحة بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى بصفته هيئة دعم التنفيذ للصندوق الانتقالى "TF072021" المؤرخ ٢٩ مارس ٢٠١٦

(ز) "تكاليف التشغيل" تعنى التكاليف الإضافية المتعلقة بالمشروع التى تتحملها الهيئة العامة للاستثمار للاتصالات والترجمة التحريرية والفورية والطباعة والإعلانات المرتبطة بالتوريد والأدوات المكتبية والرسوم البنكية والانتقالات الداخلية وغيرها من النثريات المرتبطة ارتباطًا مباشراً بتنفيذ المشروع شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك الدولى ولا يشمل ذلك مرتبات الموظفين الحكوميين بدولة المتلقى .

(ح) "إرشادات التوريد" تعنى ، لأغراض الفقرة ٢٠ من الملحق الشروط القياسية ، إرشادات توريد البنك الدولى لمقترضى المشروعات الاستثمارية المؤرخة يوليو ٢٠١٦ والمعدلة فى نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

(ط) "خطة التوريد" تعنى خطة التوريد المؤرخة ٥ مايو ٢٠١٩ المعدة والتى يتم تحديثها من وقت لآخر للمشروع بواسطة الهيئة العامة للاستثمار .

(ى) "دليل التشغيل" يعنى دليل التشغيل للمشروع الذى أعده المتلقى والذى وافق عليه البنك الدولى والمشار إليه فى البند (١-ب-١) من الجدول (٢) من اتفاق المنحة .

(ك) "الشروط القياسية" تعنى الشروط القياسية للمنح المقدمة من البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية من الصناديق المختلفة المؤرخة ٢٥ فبراير ٢٠١٩

(ل) "لجنة التسيير" تعنى جهاز اتخاذ القرار الخاص بصندوق التحول والتى تم تأسيسها وفقًا للإجراءات المحددة فى دليل تشغيل صندوق الائتمان .

(م) "ToT" تعنى تدريب المدربين .

(ن) "التدريب وورش العمل" يعنى المصاريف التى يتم تحملها فى سبيل تنفيذ المشروع من تدريب وورش العمل وتكاليف الانتقال والإعاشة للمتدربين والمدربين وإيجار مقار التدريب وإعداد مواد التدريب وتملكها وإعادة إصدارها وتوزيعها ومواد ورش العمل وأتعاب المدربين وغيرها من المصروفات المعقولة التى يتم الاتفاق عليها كتابة مع البنك الدولى .

(س) "صندوق التحول" يعنى صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذى تم إنشاؤه عام ٢٠١١ لتقديم الدعم الفنى لمصر والأردن والمغرب وتونس واليمن .

(ع) "دليل تشغيل صندوق التحول" يعنى الدليل المعتمد من لجنة التسيير الذى يحدد الإجراءات التفصيلية المطبقة على عمليات صندوق الائتمان وتعديلات هذا الدليل التى قد تدخلها لجنة التسيير من وقت لآخر وفقًا للإجراءات المحددة فى هذا الدليل .

(ف) "Trustee" أو "القائم بالإدارة" يعنى البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية بصفته قائم بإدارة صندوق الائتمان .

(ص) "صندوق الائتمان" يعنى صندوق التحول .

ملحق (٢)

تعديل للشروط القياسية

تعدل الشروط القياسية على النحو التالى :

تعدل الجملة الأولى من القسم (٤-٥) أ من الشروط القياسية لتقرأ كالآتى :

"إذا حدد البنك الدولى أو لجنة التسيير (وفقًا للتعريف الوارد باتفاق المنحة) أو إذا حددت المراجعة المالية التى تم إجراؤها وفقًا لترتيبات الإجراءات المالية (المعرفة باتفاق المنحة) أنه قد تم استخدام مبلغ من المنحة بأسلوب مخالف لأحكام اتفاق المنحة أو الشروط القياسية أو ترتيبات الإجراءات المالية يتعين على المتلقى - فور تلقيه إخطاراً بذلك من البنك الدولى - إعادة مثل هذا المبلغ إلى البنك الدولى" .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (١١٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ بشأن الموافقة على اتفاق منحة التمويل الإضافى بمبلغ مليون و٧٤٦ ألف دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل مشروع «إتاحة وتيسير بيئة استثمارية متكافئة وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانونى والمؤسسى» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية بصفتهما وكالة داعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموقع بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة التمويل الإضافى بمبلغ مليون و٧٤٦ ألف دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل مشروع «إتاحة وتيسير بيئة استثمارية متكافئة وتحسين سياسات الاستثمار والإطار القانونى والمؤسسى» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية بصفتهما وكالة داعمة للتنفيذ لصالح صندوق التحول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الموقع بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥

وزير الخارجية

سامح شكرى